وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتاني فاخبرني يا محمد صلى
الله عليه وسلم فامرني ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم الطايفة الاخرى وراهم
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان رواه الترمذي والنسائي قال ابن حزم وقد صح فيها يعني صلاة الخوف
اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها رواياة
كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح
مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب
الهدي اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهولاء كلها رواها اختلاف الرواة
في قضية جعلوا ذلك وجوها من فعله صلى الله عليه وسلم واما هو من اختلاف الرواة
انتهى وهذا هو المعتمد والذي اشار الحافظ العراقي بقوله لكن يمكن تداخلها وقد حكى
ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي
اربعا وعشرين وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في ايام مختلفة باحكام
متباينة يتخير هو فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فمتى عمل اختلاف
صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها
حكاه في فتح الباري **القسم الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم
على الجنازة** وفيه فروع اربعة **الاول** في عدد التكبيرات عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه مع اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى
الفرع الثاني في القراءة والدعاء نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي
وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك
والكوفيون وروى عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وفي البخاري عن سعد
عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا
انها سنة وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث
جابر عند الدارقطني بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى كذا ذكره الحافظ

زين الدين

زين الدين العراقي في شرح الترمذي **وعن** ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين
ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال **وعن** عوف بن مالك صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وانزله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل
جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه
انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه احمد وابو داود
والترمذي **وعنه** سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها
هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيينا كي
شفعا فاغفر لها رواه ابو داود **الفرع الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم
على القبر** عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عنها فقالوا ماتت قال افلا اذنتموني قال فكانهم صغروا
امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه عليها رواه البخاري ومسلم زاد ابن حبان فقام
في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلاتي عليهم **واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت
نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال** ابن حبان
في توكه انكار عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره
وانه ليس من خصايصه **وتعقب** بان الذي وقع بالتبعية لا ينهض دليلا
للاصالة **وعن** عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
صلاته على الميت ثم انصرف وفي رواية صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)